فقال والزاني اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها من مقطوعها عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بنا على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد فخرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج الة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عرقا زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي الميتة والبهيمة فلا حد عليه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو اي الزاني بالنسبة الي تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقري شاذا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زني قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده جلد ثم رجم على الاصح

في

في الروضة في اللعان وارسل فيهما في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده ماية جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة اي ولا فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الي الجلد وتغريب عام لرواية مسلم بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نايبه حتى لو اراد الامام او نايبه تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الي مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعلي الي البصرة وليكن تغريبه الي بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده

Copyright © King Saud University